اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

كان الكلام في عرض الروايات التي يستفاد منها وجود نظام إسلامي في الحكومة وتمتاز هذه الروايات بإشتمالها على جانب عقلي يعني أدلة نقلية تعتمد على الجهات العقلية في الإحتياج للحاكم والولي لكن أصل الحكم العقلي بالإحتياج للحكومة وسيأتي مستقلاً والوالي والولي والمدير والمدبر للمجتمع أصل هذا الحكم لم يذكر في الروايات فقط بهذا المقدار لو كان بهذا المقدار لكان هو الدليل العقلي بعينه .

نعم هذا المقدار مذكور في طائفة من الكلمات ومن الروايات ولكن في جملة أخرى أضيف إلى ذلك أنّ هذا مما يقيم حكم الله يقيم الدين أيضاً وإنّ الله سبحانه وتعالى جعل هذا الشيء فالحكم العقلي هنا في الواقع بإعتبار أنّه إفاضة من الله سبحانه وتعالى وأنّ العقل يدرك ذلك لكن إدراكه التام يكون بشريعة السماء كما قال في باب الأخلاق بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أتمم يعني أصل المكارم فطرية لكن تكميلها وتتميمها وتحديدها بتعبد وببيان من الله بجانب من الوحي الإلهي .

فمراد هذه الروايات أنّه لا بد في المجتمع في وصوله إلى الكمال وهذا الكمال لا بد أن يكون إلهية فلزوم الحكومة ليس أمراً يدركه العقل فقط كما أنّ الشارع هم لا تجعل العقل في معزل عن التعبد كما قد يتصور مثل الأشاعرة وغيرهم لا العقل هي الأرضية المناسبة والأرضية الأساسية لأصل التكليف ولأصل الوحي كما في الروايات بك أعاقب وبك أجازي وبك أثيب فالمعيار هو العقل لكن لا بد من تنميته وخصوصاً ما يتعلق بجانب الغيب حيث إنّ العقل غالباً لا يمكنه الإطلاع عليه إلا بعد أن يطلع على ذلك يقال له وإلا بنفسه قد يكون قاصراً عن إدراك تلك المعنى ، بالوحي الإلهي يتبين وجوه جهات غيبية في حياة الإنسان .

والإنصاف قلنا أنّ هذه الروايات هذه الطائفة من الروايات إنصافاً خصوصاً ما جاء في كلمات أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه يستفاد من هذا المعنى إنصافاً بوضوح يستفاد بأنّ الغرض من ذلك تأييد العقل وتكميل العقل بالنصب الإلهي وأنّ الله سبحانه وتعالى كما أنّ أصل العبادات أصل التوجه إلى الله أصل المعاملات أصل الأخلاق كلها في الأصل العقل يدل عليها إلا أنّ الخصوصيات راجعة إلى الشارع وببيان من الوحي الإلهي يبين ذلك أصل النظام والحكومة هم من هذا القبيل لا فرق بالشريعة بين النظام الإجتماعي وبين نظام العبادات وبين نظام المعاملات أمور الأسرة المجتمع كل ذلك الأمور الجزائية يستفاد من هذه الروايات وطبعاً هذا المعنى يستفاد من آيات كثيرة أيضاً ومن روايات في أبواب أخر أيضاً ويستفاد أنّ الشريعة المقدسة ما أبقت باباً يحتاج إليه الإنسان إلا وقد بين فيه الحكم هذا إنصافاً يستفاد من هذه الروايات والروايات الأخر التي إلى الآن تعرضنا في ذلك تدل عليه .

بل يمكن أن يقال كما في بعض الروايات أنّ هذا من خصائص النبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته يعني يستفاد من جملة من الآيات أنّ الأنبياء السابقين قسم منهم لم يكلفوا بهذه الجهة لإدارة المجتمع وقسم منهم ولعل هم أولوا العزم مثلاً أن نقول المعيار في أولي العزم التصدي الإجتماعي نقول كل نبي كما قيل في تفاصيل كل نبي تصدى للجانب الإجتماعي كموسى وإبراهيم وغيرهما فهؤلاء أولي العزم لا كل نبي كان متصدياً ونقول أنّ التصدي الكامل التام كان لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولذا في غير هذه الروايات جعل من خصائص النبي أنّه أنّ الله سبحانه وتعالى ما أوحى إليه إلا بعد أن أكمله لا هو بنفسه وصل الكمال هو بنفسه هم وصل الكمال لكن لا بد من التكميل الإلهي أيضاً فالله سبحانه وتعالى أكمل رسوله ثم أوحى إليه بعد أن صار كاملاً صلوات الله وسلامه عليه ثم بعد الوحي فوض إليه أمر الدين فقد ذكرنا أنّ الروايات الواردة في هذا المضمون كثيرة جداً لا واحدة ولا إثنين ولا ثلاث حدود أربعة عشر منها أوردها الصفار في بصائر الدرجات باب خاص جعله لذلك حدود خمسة ستة سبعة منها أوردها الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي في باب الحجة . الروايات في أنّ الله سبحانه وتعالى فوض إلى رسوله أمر الدين كثيرة جداً يعني إنصافاً المناقشة فيها كالمناقشة في أمر بديهي .

كما أنّ جملة من هذه الروايات يستفاد منها بحسب الظاهر أنّ التكميل كان متأخراً يعني يستفاد من طائفة من الروايات أنّه لما نزل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كان للتفويض وقلنا هذه الآية المباركة نزلت حدود السنة الرابعة يعني سبعة عشر سنة من بعد البعثة النبوية لكن طائفة أخرى من الروايات صريحة إنّ الله أكمله فأوحى إليه ثم فوض إليه أمر الدين وهو الأنسب إنصافاً بالقواعد العربية يعني النفس النبوية بعد أن وصلت إلى الكمال المطلق بالنسبة إلى الإنسان في وصوله إلى ذاك الكمال ومع ذلك تدخل فيه العناية الإلهية فأكمل هذا النفس وبعد تكميلها المطلق فوض إليه أمر الدين .

أحد الحضار : ما ذكرتم سابقاً هو إخراج بعض الأنبياء من كون له الولاية الإلهية بمجرد النبوة مع بعض الأنبياء إلا النبي الخاتم صلوات الله عليه

آية الله المددي : خوب لأنّه مقدار الوحي إليهم هذا المقدار يعني تكليفهم ، تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض بنص الآية المباركة إحتمال أنّ جميع الأنبياء وصلوا في الكمال كما وصل إليه عيسى وصل إليه رسول الله جداً بعيد خوب منها هو هذا يعني الله سبحانه وتعالى لما يختار نفساً ويكمله بمقدار معين بمقدار عشيرته بمقدار نفسه بمقدار نصرته بمقدار مجتمع .

مثلاً يستفاد من بعض الروايات أنّ موسى عليه السلام لم يبعث إلى كافة الناس حتى الإدارة والحكومة لخصوص بني إسرائيل الآيات الموجودة خصوص بني إسرائيل هنا كلام أنّ أولي العزم لكافة الناس على أي بعض الآيات قد لا تؤيد هذا المعنى أنّه لكافة الناس أنا لا أريد الدخول في تفاصيل هذا البحث على أي المقدار المسلم أنّ بالنسبة إلى رسول الله هذا ثابت هسة في الأنبياء السابقين خارجين عن محل الإبتلاء وما أرسلناك إلا للناس كافة هذا مسلم الرسول كان مبعث إلى الناس كافة ومسلم أنّ الرسول جعل وفوض إليه نحن بمناسبة هناك شرحنا نقلاً عن المجلسي وغيره إنّ الله فوض إلى رسوله قلنا عدة فوضت إلى رسول الله يمكن إستفادته من هذه الرواية ومن غيرها أولاً التشريع الكلي كما في عدة من الروايات أنّ الله فرض الصلاة ركعتين فزاد فيها رسول الله هذا تشريع كلي ثابت من زمانه إلى زماننا إلى يوم القيامة وواجب ويعبر عنه واجب بالسنة في قبال ما أوجبها الله في كتابه واجب بالفرض، الفريضة في الروايات ما فرضه الله والسنة ما سنه النبي صلوات الله وسلامه عليه .

منها التشريعات الموقتة لرسول الله كما في طائفة من الروايات أنّ رسول الله في عام خيبر حرم لحوم الحمر الأهلية لأنّه بعد أن صارت غنائم كذا كانوا يحتاجون إلى الحمير فكانوا إذا كانوا يأكلونها بعد لا يبقى شيء للحمل فكانوا يحتاجون إلى شيء يحمل الغنائم وذهب جملة من العامة أنّ لحوم الحمر الأهلية حرام مطلقاً وفي رواياتنا أنّ هذا التشريع ثابت لرسول الله لكن موقتاً ، ضرورة إجتماعية الآن هذه الضرورة تقتضتي أن لا يأكل الحمر ، حمر جعع الحمير يعني الاغ باللغة الفارسية لا يأكلون لحوم هذا الحيوان

أحد الحضار : حمر يا حمير ؟

آية الله المددي : الحمر الحمير الحمار ، حمير جمع للحمار ، كانهم حمر مستنفرة حمر جمعه حمار مفرده حمير وحمر جمع .

على أي كيف ما كان فالأئمة عليهم السلام بينوا أنّ هذا التشريع كان مؤقتاً لم يحرم الحوم لحوم الحمر مطلقاً ما دام في الحرب وبحاجة إلى حمل الغنائم فإذا كان المسلمون يذبحون الحمر يبقون بلا شيء يستفيدون منه في الحرب من جملة التفويض إلى رسول الله كما قال المجلسي رحمه الله التفويض في تأخير بيان بعض الأحكام لمصلحة يجوز للرسول صلوات الله وسلامه عليه من جملة ما فوض إليه وقلنا أنّ الرسول نفذ حكم الربا في السنة العاشرة من الهجرة في حجة الوداع مع أنّ أحكام الربا نزلت في المدينة في السنة الرابعة ثم السنة العاشرة ثم السنة السابعة إحتمالاً لكن وأول رباً إذا صحت هذه الرواية وأول رباً أضعها بين قدمي ربا عمي العباس خوب هذا كان في السنة العاشرة والعباس قطعاً كان في المدينة بلا إشكال إختلفوا في هجرته إلى المدينة قيل سنة خمسة على أي لما هاجر العباس إلى المدينة كان في السنة الخامسة فآيات الربا بعضها كانت نازلةً ويستفاد من هذا أنّ العباس من السنة الخامسة من السنة العاشرة كان يتعاطى الربا حتى إضطر الرسول يقول وأول رباً أضعه تحت قدمي هاتين ربا عمي العباس .

على أي لعل له توجيهاً لا نفهم يمكن تأخير البيان بعض الأمور تأخير بيانها بحسب ما يرى من المصلحة في ذلك هذا من التفويض في الدين وقال قدس الله نفسه من التفويض في الدين إدارة البلاد إنّ الله فوض إليه أيضاً أمر البلاد والعباد وما يسمى بالخلافة والحكومة والإدارة هذا هم فوض إليه على أي ليس غرضي الدخول في تفاصيل ما سبق .

فيستفاد من مجموع الآيات والروايات المباركة إنّ مسألة وجود حكم إسلامي نظام إسلام إجمالاً ثابت نحن تعرضنا أولاً للآيات الدالة كان كلامنا أصلاً في أصالة ولاية الفقيه بمناسبة ولاية النبي والأئمة عليهم السلام في الآيات أريد أجمع الأدلة الثلاثة قلنا بالنسبة إلى الآيات إنصافاً ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله دلالتها على أصل الولاية مما لا إشكال فيه أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم مع تفسيرها بخصوص أهل البيت مما لا إشكال فيه والآية المباركة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولو فسر بتفاسير أخر إنصافاً قلنا المستفاد من مجموع الآيات المباركة أنّ ثبوت الولاية لرسول الله أصل هذه الفكرة مما لا يمكن إنكاره بل مسألة الولاية والحكومة كبقية شرائع الإسلامية مأخوذة من الوحي وكما أنّ أصل التشريع وأصل التقنين في العبادات في المعاملات في الأحكام الجزائية في الحدود في الديات في كل ذلك أصل التشريع يكون بيد الله لا حكم إلا لله كما أنّ أصل التشريع بيد الله أصل التنفيذ هم بيد الله يعني التنفيذ ومن ينفذ ذلك أيضاً يكون بإختيار من الله .

ليس لأحد الإعتراض على ذلك أطيعوا الله وأطيعوا الرسول إحتملنا قوياً والعلم عند الله ليس المراد به كما الآن هو المشهور في الحوزات العلمية عندنا أنّ المراد إطاعة الله في الواجبات والمحرمات نحن إحتملنا قوياً أنّ المراد بأطيعوا يعني أطيعوا في الأمور الإجتماعية في الإدارية في السياسة أصلاً مورد أطيعوا بقرينة أولي الأمر فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول أصلاً الآية ناظرة إلى الجهات الإجتماعية أساساً أصلاً أطيعوا

ولذا الأصحاب حملوا الآية على الإرشاد معروف عندهم قالوا أمر أطيعوا الله مبني على الإرشاد حمل هذا الأمر على الإرشادية مبني على أن يكون المراد بأطيعوا الله يعني أصل إطاعة الله في الواجبات والمحرمات ولكن إذا جعلنا

أحد الحضار : من الناحية الفردية فقط ؟

آية الله المددي : أطيعوا الله

أحد الحضار : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

آية الله المددي : هم هكذا فسروا هم فسروا هسة بقية الروايات .

وأما نحن فاحتملنا قوياً أصلاً أطيعوا الله الآية ناظرة إلى الجهات الإجتماعية أصلاً يعني إدارة المجتمع لا بد أن تكون بإطاعة الله وإطاعة الرسول نحن قلنا أطيعوا الله مثل فلله خمسه ، الأحكام التي في الإسلام قد يبدوا في الأصل في بداية الأمر شديداً وفي نفوس المجتمع مثلاً قد يقع فيه إشكال إبتداءً ينسب إلى الله يعني من إذا أراد شخص أن يطيع الله في القضايا الإجتماعية لا بد أن يطيع الرسول في القضايا الإجتماعية وأولي الأمر ، فالإسلام لم يهمل الجانب الإجتماعي والتفويض فالرجوع إلى الرسول وإلى الأئمة عليهم السلام رجوع إلى الله فلا يتصور إنّ الله سبحانه وتعالى لم يتصدى للجهات الإجتماعية لا تصدى لذلك .

مثل قوله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فمن أراد تطبيق أحكام الله في الجهات الإجتماعية والسياسة والإدارية إطاعة الله تكون بإطاعة الرسول وأولي الأمر وحسب ما نحن هكذا في تصورنا تفسير الآية إذا كان هكذا أمر أطيعوا مولوي وليس إرشادياً المعروف أنّ هذا الأمر إرشادي معروف في الحوزة بعد كثيراً ما يذكر على ألسن الفقهاء العلماء نحن في تصورنا إذا كانت الآية ناظرةً إلى الوضع السياسي والإجتماعي الأمر مولوي وليس إرشادياً يعن إنّ الله يتصدى للنظام الإجتماعي كما يتصدى للصلاة والصوم لا فرق في ذلك .

فالشريعة المقدسة يجب الرجوع إليها في كل الجهات نعم لا إشكال أنّ بالنسبة إلى بعض الخصوصيات الشريعة ساكتة لإيكالها إلى الفطرة السليمة أفرضوا مثلاً من باب المثال كيفية تنفيذ العدالة من النبي خوب في كل زمان بحسبه المطلوب أصل العدالة أفرضوا الآن في زماننا جهات الإرتباط أوسع الآن بطريق في ذاك الزمان بالرسالة الآن أفرضوا بالكمبيوتر إنترنت ما شابه ذلك فهذه الخصوصيات أصولاً الشارع لا يتعرض لها أصولاً لوجود الفطرة السليمة يعني بعبارة أخرى هذه الفكرة أن نقول أنّ أصل السياسة والنظام أمر عقلي لا نحتاج فيه إلى الشرع هذه الفكرة باطلة أصل النظام شرعي ولا يتصور أنّه صحيح أن نجعل العقل في قبال الشرع هذا هم باطل ، بل الشارع يعتمد على العقل لكن أصل النظام يعن إذا كان يهمل هذا الجانب مثلاً مسلمين مؤمنين يقولون نحن نختار ولياً فالآيات المباركة تدل على أصل النظام السياسي ، أصل النظام السياسي من الله سبحانه وتعالى أصل هذا النظام ليس لهم الخيرة من أنفسهم يختارون شخصاً غير من عينه الله ليس لهم ذلك أصل هذه الفكرة .

يعني بعبارة أخرى أنّ الكمال المطلق الذي أراده الله للبشرية هذا الكمال لا يمكن الوصول إليها إلا بعد المراجعة إلى الشريعة في كل تفاصيلها في العبادات معاملات سياسات أحكام جزائية وفي أصل النظام هذا في الإمام المعصوم ثم بما أنّ الشيعة إعتقدت أنّ الإمامة معصوم منصوبة من قبل الله وهو الذي يعين طريق الشيعة في الحياة فحينئذ الإمام المعصوم في كل زمان بحسب زمانه يخطط للإدارة هذا البحث الثاني .

على أي كيف ما كان فقلنا ملخص الآيات خلاصة الأدلة الثلاثة إلى الآن تعرضنا لأدلة ثلاثة خلاصة الآيات إنصافاً ثبوت نظام نستطيع أن نقول إسلامي في قبال الأنظمة البشرية وهذا النظام الإسلامي أصله الإنتخاب من الله والتعيين من الله هذا أصل هذه الفكرة يعني لا يكفي في هذا النظام وجود القانون ثم يقول أيها المؤمنون نفذوا هذا القانون هذا لا يكفي هو يقنن وهو يعين المنفذ أيضاً . يعني إذا دخل لإنسان في ولاية الله تقنيناً لا بد أن يدخل في ولاية الله تنفيذاً ، تفكيك بينهما غير صحيح القانون إذا كان بشرياً يمكن أن يكون منفذه بشرياً تناسب بين الأمرين التقنين وأصل التقنين إذا كان من الغيب وإلهياً التنفيذ هم لا بد أن يكون إلهياً .

أحد الحضار : هذا بالنسبة إلى المعصوم

آية الله المددي : صحيح بعدين أتكلم خوب إصبروا الآن الآيات خوب نحن ذكرنا مراراً وكراراً الآيات لا تدل على ولاية الفقيه على مسلكنا لا يرد إشتباه إشكال علينا لا يرد على مسلك من يرى أنّ الآيات تشمل ولاية الفقيه يرد فيها الإشكال .

فالآيات بحسب تصورنا ناظرة إلى الولاية المنصوبة من الله وأنّه لا يحصل الكمال إلا بذلك هذا بالنسبة إلى الآيات ، المقام الأول وقلنا من الآيات لا يستفاد ولاية الفقيه ولو جملة من الأعلام أخيراً حاولوا إستفادة ذلك من قوله تعالى وأولي الأمر منكم نحن قلنا لا محل إشكال .

وأما الروايات

أحد الحضار : یعنی این آیات به عنوان یک اهدافی بودند یا نه فقط برای اشخاصی می‌خواستند ولایت ثابت بکنند .

آية الله المددي : ظاهرا اهدافی در اشخاصی هر دو با هم اصلا تفکیک بین اینها کار مشکلی است یعنی هدف هیچ وقت در اینجا از شخص جدا نشد در آیات .

وأما الروايات إنصافاً الروايات الدالة في ولاية النبي أصلاً تفويض أمر الدين إلى رسول الله كثيرة الروايات في ولايته في ولاية رسول الله ثم تفويض هذه الولاية يعني تعيين هذه الولاية لأميرالمؤمنين ونحن أصولاً ذكرنا أول يوم طرح رسول الله النبوة والدعوة إلى الرسالة على قريش وكبار قريش إقترنها مع الولاية أيكم يريد أن يكون وصيي وخليفتي من بعدي ولذا ذكرنا خلافاً لعله لما هو الموجود في كلمات القوم أصلاً ولاية أميرالمؤمنين وأنّ أميرالمؤمنين مولى وولي كلفظ الوصي يعني السنة إتفقوا غالباً على أنّ أميرالؤمنين سلام الله عليه من ألقابه الوصي أصلاً من أول يوم عرف بالوصي أصلاً الوصي في إصطلاحاتهم يعني هو أميرالمؤمنين نحن ذكرنا أنّ القوم حذفوا الشواهد وإلا من يرجع إلى مجموع الشواهد أنّ من جملة ألقابه الولي أيضاً ليس الوصي مولى أصلاً من ألقابه المولى والولي الآية المباركة فإنّ الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين في الدر المنثور وغيره عن أم سلمة صالح المؤمنين علي بن أبي طالب .

وكذلك ما تريدون من علي هو ولي كل مؤمن بعدي قوله لأسامة قال أنت لست مولاي رسول الله مولاي قال رسول الله من كنت مولاه فعلي مولاه فكما أنا مولاك أنّ علياً أيضاً مولاك روايات موجودة بعدد لا بأس به في كتب السنة لكن نحن نتصور حذف الأكثر منها حسب القاعدة ولذا إذا جمعنا يعني كلمة من كنت مولاه فهذا علي مولاه ينبغي أن يعرف صدرت من رسول الله أكثر من مرة هذا التصور الذي في الغدير غدير مرة من مرات وإلا في كتب السنة موجود صار نزاع بين أسامة وعلي أسامة كان منحرف عن علي في ما بعد هم ما بايع علي على أي من جملة المتخلفين مثل عبدالله بن عمر منهم أسامة ، حسان بن ثابت و أسامة هم ممن تخلف عن بيعة علي صلوات الله وسلامه عليه .

على أي عجيب الرجل مع أنّه سمع من رسول الله هذا الكلام تخلف أيضاً فقال أسامة لست مولاي بل مولاي رسول الله فقال رسول الله من كنت مولاه فهذا علي مولاه في كتب السنة موجود فأكثر من مورد قال رسول الله من كنت مولاه فهذا علي مولاه فلذا أنا شخصاً أعتقد أنّ من جملة ألقابه المباركة الولي والمولى بحيث أنّه إذا يطلق ينصرف الذهن إليه هذا مراد من الشهرة فإنّ الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين كأنما مسلم أنّ هذا الإنسان عرف بعنوان المولى وذكرنا إنصافاً أنّ المستفاد من الآيات أنّ الولاية ثابتة لرسول الله حتى في زمانه إلا أنّه في طول ولاية رسول الله .

هو ولي كل مؤمن بعدي فسرنا البعدية بالرتبة لا بالزمان تقدم الكلام فيه قلنا إذا كان المراد به الزمان خوب لا ينفع في زمانه لأن جماعة خرجوا مع علي إلى اليمن فأميرالمؤمنين أخذ جاريةً من السهل فاعترض عليه جماعة وجاؤوا إلى رسول الله واعترضوا على علي بأنّ علياً فعل كذا فقال رسول الله هذا في الترمذي موجود وفي غيره مصادر كثيرة ما تريدون من علي ثلاث مرات ما تريدون من علي هو ولي كل مؤمن بعدي إذا كان المراد البعدي الزماني خوب لا ينفع في هذا الزمان ولا بد أن نتصور في زمانه ولذا ذكرنا مراراً وكراراً هذا الإشكال المعروف للآلوسي الإخوة العراقيين يعلمون أنّ آلوسي مضافاً إلى شدة مخالفته مع الشيعة يعتبر كتابه يعني الرجل عظيم الشأن عندهم جداً يستشكل في حديث الغدير يقول لو صح هذا الحديث كما يريد الروافع كما يقول الروافض فيلزمه أن يكون الولاية ثابتةً لعلي في زمان رسول الله لأنّه قال من كنت مولاه فعلي مولاه خوب رسول الله كان ولياً فمعناه ثبوت الولاية في زمانه وهذا مما لا تقول به الروافض أيضاً في تعبيره في روح البيان في تفسيره .

تبين أنّ هذا الإشكال الذي أهم الإشكال عندهم هواية يعتبرون أقوى الإشكال على الروافض هذا المعنى تبين هذا الإشكال سخيف خوب نلتزم في ثبوت الولاية في زمانه أصلاً ظاهر هذا الحديث في الترمذي هذا المعنى هو ولي كل مؤمن من بعدي هذا المعنى . فأصولاً لا أصلاً ولي كل مؤمن بعدي كيف يقوله رسول الله لجماعة الآن في زمانه الآن نزاع حصل بين بعض الصحابة وبين أميرالمؤمنين فرسول الله أراد أن يحسم هذا النزاع فيقول بكلام لبعد موته .

هو ولي كل مؤمن بعدي يعني بالفعل ولي لكن رتبته بعد رتبتي وطبعاً قلت إنصافاً هم لعل بكلمات الأصحاب هم لا يظهر هذا المعنى نحن إلتزمنا بأنّ علياً صلوات الله وسلامه عليه من مجموع الأدلة كان ولياً ومولى في زمان رسول الله ولذا في الآية المباركة جعل نفس رسول الله وأنفسنا وأنفسكم مناسب مع ذلك إلا أنّ ولايته في طول ولاية الرسول يعني إذا كان في مكان الرسول ما موجود علي كرسول الله لا فرق بينهما فكل ما كان لرسول الله بعينه كان ثابتاً لعلي إلا ما خصائص النبوة وما شابه إلا الوحي وخصائص النبوة حرمة كذا وإلى آخر الأحكام ، إلا الخصائص الخاصة برسول الله مقام الولاية الآن والإدارة للمجتمع كل ما كان لرسول الله ثابت لعلي إلا ما خرج بالدليل في صورة غياب رسول الله .

ولذا سبق أن شرحنا أنّا إذا آمنا بولاية الفقيه لا فرق حتى في زمن المعصوم الفقيه له ولاية لكن في طول ولاية الإمام إذا كان الإمام مثلاً في المدينة والفقيه في خراسان خوب يثبت له الولاية لا فرق فيه لا نحتاج إلى عنوان الغيبة ، عنوان الغيبة كالحضور لا فرق فيها من هذه الجهة .

على أي كيف ما كان فالإنصاف أنّ المعنى الذي إستفدناه من الآيات ثابت من الروايات بطريق أوضح جداً وآكد وأصرح هذا بجهة الرسول والأئمة عليهم السلام وأما بجهة الفقيه إنصافاً قلنا حقاً يقال طبعاً المسألة نجعلها من ضروريات المذهب بحيث لا مخال فيه صعب لكن إنصافاً الشواهد في الروايات والشواهد العملية في الإفتاء كثيرة جداً في ثبوت هذه الولاية إجمالاً وأنّ الأئمة عليهم السلام وبحسب الظاهر عملاً الإمام الصادق إبتداءً فوضوا هذا الأمر بتعبير الشيخ المفيد أحالوا هذا الأمر إلى الفقهاء في عصر الغيبة تعرض شيخ المفيد إجراء الحدود والسياسات فوضه الأئمة إلى الفقهاء في عصر الغيبة ، كلام جميل منه فلذا في المقام الثاني تعرضنا للروايات وقلنا إنصافاً يستفاد هذا المعنى من الروايات لا حاجة إلى الإعادة .

المقام الثالث من الأدلة السمعية كان في بيان الإجماع أو تلقي الأصحاب بالقبول وإنصافاً قلنا إلتزام بأنّ كلهم إلتزموا بذلك محل إشكال بل يظهر منهم الإشكال حتى في أصل القضاء وأما إجمالاً يستفاد أنّ الأئمة فوضوا الأمر إلى الحاكم وأنّ الإسلام تعرض للجهات الإجتماعية وتعرض للنظام الإجتماعي وهذا النظام في صورة عدم الوصول إلى الإمام يستفاد من المجموع أنّه بيد الفقيه هذا إنصافاً لا بأس به .

يعني هذا الذي أفاده السيد بحر العلوم في بلغة الفقيه أنّ من يرجع إلى الفقه يجد كثير من الفروع أرجعه الفقهاء إلى الحاكم مع أنّ هذا الشيء لم يذكر في الروايات كأنما نوع تسالم بينهم إرتكاز بينهم عرفتم النكتة ؟ كأنما إرتكاز فقهي أنّ كل شيء يكون إجتماعياً عند عدم الوصول للإمام الفقيه يقوم بذلك يقول السيد بحر العلوم قرأته يقول السيد لأنّه يقول في جملة من الموارد أصلاً في كثير منها لا توجد نصوص ومع ذلك رجعوا إلى الفقيه فهذا يكشف الإرتكاز عندهم .

إنصافاً هذا الوجه وجه جميل وذكرنا شواهد سابقاً وأردفنا هذا البحث بطائفة من الأدلة النقلية التي لسانها لسان العقل والإرشاد إلى العقل والمستفاد من هذه الأدلة أيضاً أنّ الشريعة المقدسة تصدت للنظام إجتماعي وجعلت أوصاف معين للحاكم أن يفعل هذه الأمور لإقامة العدل في المجتمع إنصافاً مجموع هذه الروايات لا بأس لها إنصافاً يمكن الإستدلال بها هذه كل الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع وكلمات الأصحاب والروايات التي فيها إشارات عقلية لا بأس هذا عرض إجمالي لكل الأدلة ، يبقى الكلام في كيفية الإنتخاب وخصوصيات الإنتخاب في ما بعد نتعرض .

الوجه الرابع الدليل العقلي قد يذكر وجوه عقلية لمسألة النصب ولمسالة الولاية بالنصب نحن في هذا المجال إبتداءً التسلسل البحثي عندنا نقراء لطائفة من كلمات الفلاسفة في هذا المجال وما يسمى بالعقلاء بإصطلاح مع قطع النظر عن الدين ثم نتعرض لأصل المطلب وتقريره إبتدءً نقراء كلاماً للشيخ الرئيس إبن سينا في إلهيات الشفاء يعني آخر كلامه .

الشيخ الرئيس في كتاب الإلهيات جعل المقالة الأخيرة في ما يتعلق من أمور الإجتماعية والسياسات والمعاملات وإلى آخره جعل فيه فصول خمسة الفصل الخامس . طبعاً هو يحاول من يراجع حتى في العبادات وكذا يحاول أن يجعل البحث فيها عقلياً وأنّ العقل يؤيد ما جاء به الشرع غرضنا فقط ما يتعلق بالسياسة والخليفة .

الفصل الخامس من المقالة الأخيرة أظن المقالة العاشر المقالة الأخيرة ، المقالة العاشرة من الإلهيات في جميع طبعات الكتاب تقريباً ثلاث صفحات قبل الأخير ، على أي المقالة الأخيرة الفصل الأخير . هسة قبل المقالة مو مهم هو على أي يصير الصفحات الأخيرة من الكتاب أظنه كله عشرة مقالات المقالة الأخيرة .

على أي حال ثم يقول في مقام طبعاً أبحاثه هذه عقلية يجب أن يفرض السان مراد من السان عنده يعني من يسن يعني يشرع المقنن ثم يجب هو يذكر الأحكام كله بحكم العقل يجب عنده بحكم العقل أنّ المقنن يقنن العبادات كذا فصل مفصل في النبوة كيفية حصول النص مع درجة النبوة كمال النبوة وإلى آخره ثم يقول من جملة الأمور التي واجبة تقدم سابقةً أنّ المعروف بين المسلمين في البحث الكلامي وجوب الإمامة هذا في البحث الفلسفي يجب أن يفرض السان ، سان يعني المقنن المشرع ومراده من السان هنا المقنن بحسب كلماته السابقة النبي الأعظم صلوات الله وسلامه عليه .

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه يعني يبين الخليفة يبين الإمامة يتعرض للإمامة والإدارة وأن لا يكون الإستخلاف ثم هو يعتقد أنّ بيان الخليفة طبعاً هذا كلامه عقلي ليس فيه جهات نقلية ، إلا من جهته يعني الإستخلاف يكون إما بالنص هو يبين أو بإجماع من أهل السابقة سابقة يعني السابقون السابقون المؤمنون الأولين إشارة إلى مثلاً كلام أبي بكر أو بإجماع من أهل السابقة على من يصححون علانيةً عند الجمهور يعني إذا فرضنا أنّ العقلاء وأهل الحل والعقد يصححون يعني يبينون بطريق واضح عند الجمهور وعند الناس أنّه مستقل بالسياسة يعني أنّه رجل متمكن من السياسة والإدارة فيكون تعيين الخليفة إما بإستخلاف النبي وبتعيين النبي وإما يكون بإجماع من العقلاء وأهل السابقة في الدين مثلاً أو من الأهل الحل والعقل على وبطريق واضح يبينون للناس لاحظوا يصححون عند الجمهور يعني يبينون الناس أنّ هذا الرجل له من الفضل كذا له من العلم كذا له من الإدارة كذا بوجه واضح عند الناس هذا الشيء أنّه مستقل بالسياسة وأنّه أصيل العقل إنسان له أصالة العقل والرأي حاصل عنده الأخلاق الشريفة وملكات نفيسة ونفسيات عالية عنده الرجل من الشجاعة والفعة وحسن التدبير وأنّه عارف بالشريعة يعني لا بد أنّ أهل الحل والعقد شبيه مجلس الخبراء عندنا مجلس خبرگان يبينون أنّ هذا الإنسان عارف بالشريعة بإصطلاحنا مجتهد عارف بالشريعة مستقل شجاع لا يخاف عفيف لا ينظر في أموال الناس ولا في أعراض الناس وبإصطلاح حسن التدبير مدير مدبر وأنّه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه .

يستفاد من هذه العبارة أن يكون الأعلم أيضاً يعني يبينون للناس أنّ هذا الرجل له معرفة بالشريعة بحيث لا يجوز أعرف منه مراده من أعرف إحتمالاً يعني العلم وإحتمالاً لا أشهر معروف مشهور يعني واضح عند الناس أنّ هذا الإنسان عاقل متدين حسن واضح جداً يصححون عند الناس بعض الشراح فهموا هذا المعنى لا بأس بتكميل الكلام أقراء يكون أمره واضح بين الناس أنّه هو المصداق البارز يقول هو يعتقد يشير بذلك إلى أنّ مصداق صدقه ومطابق حمله سيد الأوصياء وفاتح الأئمة الهدى علي المرتضى صلوات الله وسلامه عليه يعني أراد إبن سينا إشارة إلى الأمير يعني وجه بارز لا إختلاف في بين أحد بين المسلمين في أنّه عارف بالشريعة زاهد شجاع عفيف وإلى آخره لا أعرف منه يعني وصل الظهور ما يحتاج من البيان يكون أمراً بديهياً هذا إنصافاً لا بأس إجمالا إحتمالاً .

ومن هنالك قال القائل هو إبن سينا في رسالة المعراج قال هكذا أشرف الناس وأعز الأنبياء وخاتم الرسل صلى الله عليه وآله قال لمركز الحكمة وفلك الحقيقة وخزانة العقل أميرالمؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه كلام غريب إنصافاً هذا كلام إبن سينا قال أشرف الناس وأعز الأنبياء وخاتم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم قال لمركز الحكمة وفلك الحقيقة وخزانة العقل أميرالمؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه الذي كان بين الصحابة كالمعقول بين المحسوس لا أظن هو معقول بين المحسوس واضح أظن الذي كان بين الصحابة أظن هامش بعد فيه الذين كانوا أكرم قبائل العالم يعني يمدح الصحابة إبتداءً الذين كانوا أكرم قبائل العالم وما أدري أشرفهم بلي أشرفهم قال لأمير المؤمنين الذي كان بين الصحابة الذين كانوا أكرم قبائل العالم وأشرفهم كالمعقول بين المحسوس يعني نسبة علي سلام الله عليه إلى الصحابة نسبة العقل إلى الحس .

قال عليه السلام إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر تقرب أنت إليه بأنواع العقل لم أجد هذا من أين ينقل هذا الحديث ، حديث رسول الله لأمير المؤمنين هو مضموناً لا بأس إنصافاً هو أميرالمؤمنين حقيقة الأمر لكن ما فيه نفس نبوي ، إذا تقرب الناس ، نفس فلسفي لعله على أي ، إذا تقرب الناس إلى ، قلت لكم بيش از اينها درست است مضمونا لکن لفظا نداریم إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر تقرب أنت إليه بأنواع العقل تسبقهم يعني سر السبق وأنّه من السابقة تجسم العقل فيه ثم قال بقية الكلام لإبن سينا ومثل هذا الخطاب لا يليق ولا يصح إلا أن يكون المخاطبة مع كريم رفيع القدر عظيم المجد مثله تعبيره يعني هذا الخطاب يصدر من رسول الله أو من كان مثل رسول الله إنصافاً كلام هذا صحيح هسة هذا المتن ثابت بمتنه ذاك شيء آخر وفي الحديث يا علي إذا عنّ الناس أنفسهم في تكثير العبادات والخيرات فأنت عنّ نفسك في إدراك المعقول عنّ يعني أقصد إجهد نفسك في إدراك المعقول حتى تسبقهم كلهم فلا جرم لما صار علي عليه السلام بعد الكلام له يبصر البصيرة العقلية مدركاً للأسرار نال الحقائق كلها ولذلك قال عليه السلام لو كشف الغطاء مازددت يقيناً لا حشمة ولا جاه للإنسان أعظم من إدراك المعقول الجنة المزينة المحلاة بأنواع حليها ونعيمها وزنجبيلها وسلسبيلها إدراك المعقولات ودركات الجهنم بأغلالها وسلالها وحميمها وزقومها وإدراك المعقولات متابعة الأشغال الجسمانية ومعانقة القوة الدائرة الإنسانية ما أدري

على أي كيف ما كان إنتهى كلامه في رسالة المعراج أقراء هذه العبارة حتى لا أعرف منه تصحيحاً يظهر يعني لا بد أن يكون هذا البيان بوجه واضح ويستعلم ويتفق عليه الجمهور وعند الجميع ويسن عليه يعني يشرع لهم أنّهم إذا إقتربوا وتنازعوا للهوى والميل أو أجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه والإستحقاق له فقط كفروا بالله يقول أنّه لا بد أنّ رسول الله يبين هذه الأمور وأنّ كل من خرج عن طاعة هذا الإنسان يكون كافراً .

ثم قال ، قال نفس الشيخ الرئيس : والإستخلاف بالنص أسوء يعني إذا كان الرسول يعين أفضل هذا نحن الشيء الذي نحن قلنا مو أصوب واقع من عنده تردد والإستخلاف بالنص أصوب فإنّ ذلك لا يؤدي إلى التشعب والتشاغب والإختلاف كأنما يستفاد من كلامه بعد الوقت غداً إن شاء الله نقراء بقية كلامه يستفاد من مجموع كلامه أنّ الإستخلاف بالنص كما يقول به الإمامية هو الأصوب من إرجاع الأمر إلى الناس من بيعة الناس ويستفاد مجموعاً من مجموع كلامه أنّ طريق الخلافة والحكومة في الإسلام يعني في حكم العقل بتعبيره العقل الذي يؤدي إلى الشرع أنّه إبتداءً النصب إذا لم يكن النصب إتفاق أهل الحل والعقد ويعلنون للناس أنّ هذا الإنسان صالح واجد لهذه المراتب والناس هم يقبلونه وتتحد وتؤخذ له البيعة عليه ويصير حاكماً هذه خلاصة ما سيذكره طبعاً بالنسبة إلى الشيخ الرئيس معروف أنّه قيل أنّه من الشيعة وجاء في كتب الإسماعيلية أنّهم منهم من الإسماعيليين وقيل أنّه زيدي على أي لا نعرف هذه الأمور بالدقة .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين